

وسائل الشيعة

[300] إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل، متى تذهب متعتها ؟ قال: كان جعفر (عليه السلام) يقول: زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى (عليه السلام) يقول: صلاة المغرب (1) من يوم التروية، فقلت: جعلت فداك، عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج، فقال: زوال الشمس، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال (2): إذا زالت الشمس ذهب المتعة، فقلت: فهي على إحرامها، أو تجدد إحرامها للحج ؟ فقال: لا، هي على إحرامها، قلت: فعليها هدي ؟ قال: لا، إلا أن تحب أن تطوع، ثم قال: أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فالتنا المتعة. أقول: فوت المتعة هنا محمول على الخوف من فوات الوقوف لو أتم العمرة. (14859) 15 - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: أرسلت، إلى أبي عبد الله (عليه السلام): إن بعض من معنا من ضرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع ؟ قال: تنتظر ما بينها وبين التروية، فان طهرت فلتهل وإلا فلا يدخلن عليها التروية إلا وهي محرمة. (14860) 16 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك، كيف تصنع بالحج ؟ فقال: أما نحن فنخرج في وقت ضيق يذهب فيه الايام فأفرد فيه الحج، قلت: أرايت _____ (1) كذا في المخطوط، لكن في المصدر: صلاة الصبح. (2) في نسخة من الاستبصار زيادة: لا (هامش المخطوط). 15 - الكافي 4: 300 / 5. 16 - قرب الاسناد: 169. (*)